

**الأسس العقائدية  
والأخلاقية والتشريعية  
للاقتصاد الإسلامي**

الأستاذ الدكتور

**سعاد إبراهيم صالح**

أستاذ الفقه المقارن

بجامعة الأزهر

عميدة كلية الدراسات الإسلامية  
والعربية للبنات بالمنصورة (سابقاً)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الأسس العقائدية والأخلاقية والتشريعية للاقتصاد الإسلامي

مُتَلَمِّتًا

الحمد لله الذي خلق الإنسان واصطفاه وخصه بالتكريم وفضله على كثير من خلقه ، واستخلفه في الأرض ليعمرها ، وتكفل برزقه ويسر له أسباب الرزق .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، الذي دعا إلى العمل وحبب فيه ، وحث على العلم وأشاد بفضله ، وقدم للبشرية القدوة والمثل . فكان الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .

أما بعد :

فإن الإسلام متين البناء متكامل الأجزاء ، متوازن العناصر ، يضمن لمن التزم أوامره وانتهى بنواهيهِ سعادة الدنيا والآخرة ، ولأن الإسلام هو خاتم رسالات السماء للأرض ، ولأنه كذلك دين الفطرة فقد جاء ليُجِب كل ما قبله ، ولينظم للناس أمور دينهم ودنياهم ، وهو في ذلك يقيم توازناً دقيقاً بين الدنيا والآخرة كما في قوله تعالى :

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (١) ، ويقيم توازناً بين حاجات الإنسان المادية والروحية ، وبين حقوق وواجبات الأفراد تجاه بعضهم ، وبين مصالح الأفراد ومصالح الجماعة ، ووضع الضوابط والقواعد التي تحول دون جور إحدى هذه المصالح على الأخرى .

ويبدو ذلك بكل جلاء في تنظيم الإسلام للنشاط الاقتصادي ، فالنظام الاقتصادي الإسلامي هو جزء من كل ، وفرع من أصل ، وهو محكوم بالمبادئ والقيم الإسلامية وهو بهذه المبادئ والقيم يقدم الحل الأمثل والعلاج الأوفى والأشمل لما تعارف علماء الاقتصاد على تسميته المشكلة الاقتصادية وما يرتبط بها من تنظيم للإنتاج والتوزيع ، وما يدخل في إطار هذا التوزيع من نظم فرعية وسياسات وتطبيقات .

ومن فضل الله أنه بعد قرون سادت فيها النظريات الاقتصادية التي هبت رياحها على الأمة الإسلامية من الغرب والشرق وسيطرت النظم النابعة منها على اقتصاديات الدول الإسلامية بدأناً في العقد الأخير نشهد صحوة إسلامية تتمثل من الناحية الاقتصادية في الدعوة إلى تطبيق قواعد الإسلام في النشاط الاقتصادي من ناحية ، وفي دراسة هذه القواعد واستظهارها من ناحية أخرى .

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾<sup>(١)</sup> ، ويقيم توازناً بين حاجات الإنسان المادية والروحية ، وبين حقوق وواجبات الأفراد تجاه بعضهم ، وبين مصالح الأفراد ومصالح الجماعة ، ووضع الضوابط والقواعد التي تحول دون جور إحدى هذه المصالح على الأخرى .

ويبدو ذلك بكل جلاء في تنظيم الإسلام للنشاط الاقتصادي ، فالنظام الاقتصادي الإسلامي هو جزء من كل ، وفرع من أصل ، وهو محكوم بالمبادئ والقيم الإسلامية وهو بهذه المبادئ والقيم يقدم الحل الأمثل والعلاج الأوفى والأشمل لما تعارف علماء الاقتصاد على تسميته المشكلة الاقتصادية وما يرتبط بها من تنظيم للإنتاج والتوزيع ، وما يدخل في إطار هذا التوزيع من نظم فرعية وسياسات وتطبيقات .

ومن فضل الله أنه بعد قرون سادت فيها النظريات الاقتصادية التي هبت رياحها على الأمة الإسلامية من الغرب والشرق وسيطرت النظم النابعة منها على اقتصاديات الدول الإسلامية بدأناً في العقد الأخير نشهد صحوة إسلامية تتمثل من الناحية الاقتصادية في الدعوة إلى تطبيق قواعد الإسلام في النشاط الاقتصادي من ناحية ، وفي دراسة هذه القواعد واستظهارها من ناحية أخرى .

ويزيد من أهمية دراسة الاقتصاد لإسلامي والأخذ به أنه حتى سنوات قليلة مضت كانت المنافسة على أشدها بين النظامين الرأسمالي والشيوعي أو الاشتراكي ، وكان أصحاب هذا النظام يقدمونه على أنه يقدم الحل لمشكلات النظام الأول ، ولكن الانهيار المفاجيء للنظام الشيوعي والأمراض التي يعاني منها الرأسمالي تؤكد حاجة البشرية إلى نظام شامل يعالج كل هذه الأمراض والعلل ، وذلك كله نجده في الاقتصاد الإسلامي .

وهناك الكثير من القضايا الرئيسية والفرعية التي تحتاج إلى بحوث مستفيضة ، لكننا سنركز حديثنا على ما نظن أنها من أهم القضايا .

### ماهية الاقتصاد الإسلامي :

الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام نفسه سواء من حيث كونه مذهباً أو من حيث كونه نظاماً ، وهو إلهي المذهب إنساني النظام أو النظرية ، أما المذهب فهو المبادئ والقواعد والأصول العامة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وهي قليلة وعامة وتتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع ، ولذلك فهي صالحة لكل زمان ومكان ، وهي ثابتة غير قابلة للتغيير أو التعديل .

وأما النظام الاقتصادي فهو مجموعة الإجراءات العملية أو التطبيقية أو التنفيذية المتبعة . وهذه تختلف أو هي تقبل " التغيير

والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة " (١) ، فكل مجتمع يمكن ان  
" يتبع أسلوب التطبيق الذي يراه متقاً وصالحه حسب ظروفه  
المتغيرة ما دام أسلوب التطبيق منبثقاً من آيات القرآن والسنة ،  
ويكون الخلاف بين النماذج والتطبيقات الإسلامية هو اختلاف  
الفروع والتفاصيل لا في المبادئ " (٢) .

وإذا كان النظام يمثل الوجه العملي فإن النظرية تمثل الجانب  
الفكري ، والنظم والنظريات هما من " عمل المجتهدين في  
الاقتصاد الإسلامي ، وهو ما قد يختلفون فيه تبعاً لتغير ظروف  
الزمان والمكان ، بل وفي الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم  
للأدلة الشرعية ، وتعتبر هذه النظريات أو التطبيقات الاقتصادية  
كاشفة عن حكم الله وذلك حسب ظن المجتهد واعتقاده لا حسب  
الحقيقة والواقع اللذين لا يعلمهما إلا الله ، وهي لا تعتبر كذلك - أي  
كاشفة عن حكم الله - ولا توصف بأنها إسلامية إلا إذا توافر فيها  
شروطان أساسيان :

**أولهما :** التزامها بالأصول الاقتصادية الإسلامية ، أي المذهب  
الاقتصادي الأسمى حسبما كشفت عنه نصوص القرآن والسنة .

**ثانيهما :** أن يتوصل إليها بالطرق الشرعية المقررة من قياس  
واستصحاب واستحسان واستصلاح .. إلخ .

---

١- مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي د. محمد شوقي الفنجري ص ٢٤ .  
٢- النظم المالية في الإسلام . قطب محمد ص ٢٨ .

## مكانة الاقتصاد في الإسلام :

الأساس في المذهب الاقتصادي الإسلامي هو الإسلام ، والإسلام هو الدين الخالد الجامع لكل وجوه الخير ، المانع لكل وجوه الشر ، وهو الدين الذي اصطفاه الله لعباده وارتضاه لهم ونهاهم عما سواه في آيات عدة ، يقول تعالى :

﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ويقول جل شأنه :

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾<sup>(٣)</sup> ويقول جل وعلا ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾<sup>(٤)</sup>

هذا الدين الخاتم نظم للناس أمور دينهم ودنياهم ، ووازن بين الجوانب المادية والجوانب الروحية في حياة البشر ، وأقام توازناً دقيقاً بين حقوق الفرد والجماعة ، وتضمن مفاهيم وضوابط واضحة حكيمة لتحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية . وظهر ذلك بجلاء في الاقتصاد الإسلامي ، فهذا الاقتصاد الإسلامي ليس مجرد أحكام شرعية تولد لنا مجموعة من المواقف تجاه المشكلات الاقتصادية المعاصرة ، وإنما هو جزء من نظرية إسلامية متكاملة تنبثق من تصور اعتقادي محدد المعالم والأهداف

١- سورة البقرة / آية ١٣٢ .

٢- سورة آل عمران / آية ١٩ .

٣- سورة آل عمران / آية ٨٥ .

٤- سورة المائدة / آية ٣ .

" ومن خلال ذلك التصور تتولد النظرية الإسلامية في مجالاتها التصورية الفكرية ( كنظرية ) أو في مجالاتها التطبيقية العملية ( كنظام ) سواء في مجال التنظيم الاجتماعي أو السياسى أو الاقتصادى (١) .

ونبعد عن الصواب لو حاولنا اكتشاف النظرية الاقتصادية في الإسلام بعيدة عن أصولها الاعتقادية ، وامتدادها التكاملى والشمولى نحو الإنسان والمجتمع إذ أن لكل حضارة قواعد تشريعية تحدد طرق التملك واكتساب الملكية وطرق تبادلها والحقوق التى تكتسب بها وحدود هذه الحقوق سواء في ذلك تملك الفرد أو الجماعة وسواء أكانت الجماعة هي الدولة أو المجتمع كله أم كانت غيرها ، وتحدد كذلك ما يكسبه العمل أو الجهد المبذول للإنتاج أو لتقديم خدمات مادية أو معنوية من حقوق وسائر علاقات العمل بين الناس وجميع قواعد العلاقات المادية بين الأفراد ، أو بين الأفراد والدولة والمجتمع .

ومجموع هذه القواعد التشريعية المتعلقة بالملكية والعمل والدائرة حول الانتاج بجميع أنواعه المادية والمعنوية والاستهلاك والتبادل من الوجهة الحقوقية المالية تؤلف النظام الاقتصادى (١) .

ونحن بحاجة للتركيز على مصدرية الأحكام في نظرية الإسلام الاقتصادية ، لأن هذه المصدرية تختلف عن مصدرية الفكر الوضعى ، فالمصادر الأساسية للفكر الإسلامى فى جميع جوانبه

١- مبادئ الاقتصاد الإسلامى د. محمد قاروق نبهان ص ١ .  
٢- نظام الإسلام الاقتصادى لمحمد مبارك ص ١٩ .



الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مرتبطة بالعبقة الإسلامية ،  
ولا يمكن لمن يؤمن بهذه العبقة أن يتردد فى قبول ما جاء من  
عنده ، ولما كان الرسول ﷺ هو المبلغ لهذه الرسالة والمبين لها ،  
فإن من مقتضى تلك العبقة الإيمان بكل ما يأتى به من القرآن  
الذى هو كلام الله ، ومن السنة التى هى البيان والتفسير النبوى  
للقرآن .

وفى السطور التالية نتعرف على الأسس العقائدية والأخلاقية  
والتشريعية للاقتصاد الإسلامى .

### **الأسس العقائدية للاقتصاد الإسلامى :**

هناك عوامل ثلاثة تحكم النظرية الإسلامية فى الاقتصاد :

أولها : العامل الاعتقادى الذى يؤثر فى نفسية الفرد وسلوكه .

وثانيهما : العامل الأخلاقى الذى يدعم ذلك السلوك عن طريق  
تدعيم الذات الإنسانية بالضوابط الوجدانية ذات الامتداد الرقابى  
على سلوك الفرد .

وثالثهما : الأساس التشريعى الذى يحكم التصرف السلوكى  
للأفراد فى علاقته مع المجتمع .

والأسس العقائدية التى يقوم عليها النظام الاقتصادى فى الإسلام  
هى :

### **الأساس الأول :**

أن الإنسان بوجه عام مستخلف من الله فى هذه الأرض

لعمارتها واستثمار خيراتها سلطه الله عليها فأعطاه القدرة على تسخيرها وتسخير سائر الكون لمنفعة بما وهبه من الحواس والعقل وسائر الصفات الجسمية والعقلية التي تجعله أهلاً لذلك على تفاوت بين أفراد البشر .

وفكرة الخلافة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم من أهم الأفكار التي تقوم عليها النظرية الإسلامية في الاقتصاد .. وتمثل المنطلق الذي يحدد العلاقة بين الإنسان وما سخره الله له من أموال وملكيات وسلطات (١) .

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد هذا المعنى : كقوله تعالى :  
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (١)  
وقوله :

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ (١)

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَالِمُ غَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ ﴾ (١)

وقوله جل شأنه : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (١)

١- انظر نظام الإسلام الاقتصادي لمحمد مبارك ص ٢١ ، ٢٢ .

٢- سورة البقرة / آية ٣٠ .

٣- سورة الأنعام / آية ١٦٥ .

٤- سورة فاطر / آية ٣٩ .

٥- سورة الحديد / آية ٧ .

وفكرة الخلافة في الإسلام فكرة اعتقادية ذات انعكاسات على تصرفات الفرد ، لأنها تقيد الإنسان بقيود كثيرة تتناسب مع دوره في حمل الخلافة ، فكلمة الخلافة تعطي معنى الوكالة .

والوكالة قيد يلتزم به الوكيل ، وإذا كان المستخلف الله فإن الخليفة وهو الإنسان ملتزم بأن يتقيد في سلوكه بأوامر المستخلف لكي يكون أهلاً للخلافة ، ولما كان الشرع هو المانع للحقوق والأموال والملكيات فإن من حق هذا الشرع أن يقيد الفرد بقيود كثيرة لمصلحة المجتمع ومن هنا فإن الدعوة القرآنية إلى الإنفاق قد افتُرنَت بالتذكير بمعنى الاستخلاف على الأموال ، لنلا يظن المالك أن حقه في المال حق ثابت دائم مطلق (١) كما يتضح ذلك في قوله تعالى :

﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (٢)

ومن أهم النتائج التي تترتب على مبدأ الخلافة الإنسانية في الأرض :

أولاً : وجوب مراعاة حقوق الجماعة في الأموال ، لأن فكرة الاستخلاف تنفي وصف الإطلاق في الملكية ، فالملكية في الإسلام ملكية مقيدة ؛ بمعنى أن الإسلام يفرض على المالك أن يستعمل ماله في طريق صحيح سواء من حيث طرق جلبه واستثماره ، أم من حيث طرق الإنفاق والاستهلاك ، فلا يجوز للمسلم أن ينمي ملكيته عن طريق الإضرار بالمجتمع كاستعمال أساليب الاستغلال

١- يراجع مبادئ الاقتصاد الإسلامي لفاروق النبهان ص ٦ ، ٧ .

٢- سورة الحديد آية ٧ .

والاحتكار والربا والإضرار ، أما بالنسبة لاستهلاك المال وإنفاقه فالإسلام يحرم الإسراف والتبذير والبخل والتقتير ويدعو إلى الاعتدال والوسط في الإنفاق .

ثانياً : إسقاط ملكية المالك عن جزء من أمواله بشكل يتجدد كل عام .. وهذا هو ما تدل عليه الزكاة ، وتنتقل ملكية أموال الزكاة من مالكيها المستخلف عليها إلى أصحابها الذين يحتاجون .  
وبذلك يتحقق التكافل الاجتماعي والتقريب بين الطبقات .

ثالثاً : أن فكرة الخلافة الإسلامية في الأرض تقود إلى إقرار الوظيفة الاجتماعية للأموال . فالأموال في نظر الإسلام تقوم بوظيفة هامة في المجتمع ، ولا يجوز لمالك هذه الأموال أن يحول دون أداء هذه الأموال لدورها الاجتماعي عن طريق الاكتناز والتجميد ، يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (١) ، أو عن طريق الإسراف والتبذير ، أو عن طريق منع المجتمع من حقه في هذه الأموال ويقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (١)

١- سورة التوبة / آية ٣٤ ، ٣٥

٢- سورة الفرقان / آية ٦٧

ويقول جل جلاله : ﴿ وَآتَ إِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يُبَدِّرْ يَبْدِيرًا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (١)

### الأساس الثاني :

أن الكون وما فيه مسخر للإنسان ومثل له ليتمكن من تحقيق هذا الاستخلاف ، ويعبر القرآن الكريم عن هذه الفكرة في آيات كثيرة منها قول الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (١)

وقوله : ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)

ونرى بالإضافة إلى هذه الآيات التي يرد فيها التسخير عامة آيات أخرى كثيرة تشير إلى استفادة الإنسان مما خلقه الله من الأنعام والحبوب والماء والنبات ومن الظواهر الكونية كالليل والنهار مثل قوله تعالى :

﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (١)

١- سورة الإسراء / آية ٢٦ ، ٢٧ .

٢- سورة الملك / آية ١٥ .

٣- سورة الجاثية / آية ١٢ .

٤- سورة النحل / آية ٥ .

وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهَا شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)

### الأساس الثالث :

أن تسخير الأرض والكون للإنسان واستخلاف الله له في الأرض يقتضيان انتفاع الإنسان بما خلق الله في الكون واستثمره لما في الأرض من خيرات وثمرات .

ولذلك أطلق القرآن على هذه المنافع لفظ " الطيبات " في آيات كثيرة كقوله تعالى : ﴿ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ في سورة يونس والإسراء والجاثية وقوله تعالى : ﴿ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ في سورة الأنعام والنحل والمؤمنون .

وسمى العمل والسعى لتحصيلها " ابتغاء من فضل الله " كما في سورة العنكبوت والجمعة والمزمل .

وبذلك يكون السعى في طلب الرزق واستثمار ما خلق الله في الكون والانتفاع به أمراً مستحسناً ، بل امتثالاً لأمر الله واستفادة من نعمه المعروضة ، ويكون الإعراض عنها انحرافاً وشذوذاً ، يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١)

١- سورة النحل / آية ١٠ ، ١١ . وانظر أيضاً سورة النحل الآيات من ٥ إلى قوله تعالى : ﴿ تَعَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ الآية ١٨ .  
٢- سورة الأعراف / آية ٣٢ .

وفى القرآن الكريم آيات كثيرة تفتح أمام الإنسان مجال الانتفاع والاستثمار من خيرات الأرض كقوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١)

وقوله : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

### الأساس الرابع :

أن السعى فى طلب الرزق والانتفاع بما خلق فى الأرض والكون ، أو بعبارة أخرى أن النشاط الاقتصادى عملاً وإنتاجاً واستثماراً واستهلاكاً ليس غاية فى ذاته فى النظرية الإسلامية بل هو وسيلة ضرورية تقتضيها طبيعة الإنسان أو فطرته التى فطره الله عليها .

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم وتحقيق ضروراتهم وحاجياتهم وكمالياتهم ، وهى إيجابية ، والغرض المهيمن عليها هو تنفيذ ما أقر الله سبحانه وتعالى ومنع ما نهى عنه ، ومن أجل ذلك فإن الهدف من التعامل ليس انطلاق

١- سورة الأنعام / آية ١٤١

٢- سورة الأعراف / آية ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣

الناس فى تحقيق مصالحهم الخاصة ، وإنما الهدف منه هو إقامة المصالح الشرعية ( حفظ الدين ، النفس ، العقل ، والنسل والمال ) ودرء المفسدات التى تنهى عنها الشريعة .

وعلى ذلك فعندما يباشر الفرد النشاط الاقتصادى فإن مقصوده من ذلك لا ينبغى أن يكون الربح الخالص فحسب ، بل يجب أن يكون مقصوده أولاً جلب المصالح التى يتغياها المجتمع ، وفى ذات الوقت يسعى لرزقه صيانة لنفسه وحفظاً لأسرته ، ومن ثم فإن القصد العام مقدم على القصد الفردى الخاص فى الشريعة ، وقصد الفرد نفع نفسه من قصده النفع العام <sup>(١)</sup> وعلى ذلك فإن تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع وجب تحقيق المصلحة العامة حتى يحقق الاقتصاد غايته من جلب المصالح ودرء المفسدات ، ويجب أيضاً - نتيجة لذلك - أن يلتزم الإنسان الصدق فى المعاملات ويتحلى بحسن الوفاء وحسن المطالبة وعدم الإضرار بالغير بالاعتداء على بيعه وشرائه وإجارته إلى غير ذلك من آداب المعاملة فى الإسلام ، وتوضح ذلك آيات كثيرة فى القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .  
وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

١- يراجع : النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الإسلامية د/ غريب الجمال ص ١٢٧ ، ونظام الإسلام / الاقتصاد لمحمد مبارك ص ٢٥ .  
٢- سورة النساء / آية ٢٩ .  
٣- سورة المائدة ، آية ١ .



### الأساس الخامس :

إن استخلاف الله للإنسان في الأرض عام في البشر لا يختص به فريق دون فريق ، فالناس كلهم عباد الله ، وتسخير الأرض وسائر الكون لهم جميعاً كذلك دون تخصيص ، ولكن كل فرد يقوم بأمانة الاستخلاف ويستفيد من تسخير الكون لمنافعه بقدر استطاعته وحسب قدرته ، ويحسن أداء هذه الأمانة فيقوم بحقوقها أو لا يؤديها ولا يقوم بحقوقها ويخون الأمانة (١) .

### الأساس السادس :

أن ما يقننيه الإنسان نتيجة لكسبه من مال لا يعطى صاحبه امتيازاً خاصاً كما لا يلحق به فقدان المال أو الفقر غضاضة ، ولا ينقص شيئاً من حقوقه الإنسانية والاجتماعية ، فليس للأغنياء باعتبارهم أغنياء فقط أى امتياز أو حق زائد على غيرهم ، ولا ينقص الفقر صاحبه حقاً من حقوقه .. فالمال مال الله والإنسان مستخلف فيه بقول الله تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (١) .

ويقول جل شأنه : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (٢) .

### الأساس السابع :

يتحمل كل إنسان نتيجة عمله ونشاطه وهو المسئول عنه

١- يراجع اثر مبدأ الخلافة الإنسانية على سلوكية الفرد للدكتور فاروق نبهان ص ٦ .

٢- سورة الحديد / آية ٧ .

٣- سورة النور / آية ٣٣ .

مسنولية دنيوية بالنسبة لغيره من الناس ، ومسئولية أخروية أمام الله ، يقول الله سبحانه : ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَتَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (٢) .

### الأسس الأخلاقية :

لا تتفصل النظرية الإسلامية في الاقتصاد عن الجانب الأخلاقي سواء من حيث الوسائل والنظريات ، أو من حيث المقاصد والأهداف ، ولهذا فإن تدعيم المبادئ الأخلاقية يعتبر من أهم المقاصد الشرعية المعترف بها .

ويختلف التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية في أنه لا يفصل بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة التشريعية ، ويجعل القاعدة الأخلاقية داعمة للقاعدة التشريعية .

ولهذا فإن الفرد الذي يستطيع أن يتخلص من رقابة القانون عليه لا يستطيع أبداً أن يتخلص من رقابة القواعد الأخلاقية التي يدعمها الضمير الديني الذي ينبع من الذات الإنسانية التي تنميها العقيدة وتغذيها العبادة (٣) .

١- سورة الإسراء / آية ١٣ ، ١٤ .

٢- سورة المدثر / آية ٣٨ .

٣- مبادئ الاقتصاد الإسلامي د/ فاروق نبهان ص ٩ .

وهناك فرق كبير بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية من نواح عديدة أهمها أن القاعدة القانونية تنظم السلوك الخارجى للإنسان ولا تدخل إلى الأعماق إلا قليلاً وترتب الجزاء القاهر على من يخالفها ، فى حين أن القواعد الأخلاقية تنظر إلى البواعث ، فالتبرع قد يكون متفقاً مع مقتضى المبادئ الأخلاقية إذا كان القصد منه الإعانة على الخير ، وقد يتناقض مع المبادئ الأخلاقية إذا كان يهدف إلى التباهى والتفاخر (١) .

ومما لاشك فيه أن الجانب الأخلاقى الذى يوجه إليه القرآن الكريم والسنة الشريفة فى مواطن كثيرة وبقدر كبير من العناية والاهتمام يمثل أساساً هاماً من الأسس التى تقوم عليها النظرية الإسلامية عامة والجانب الاقتصادى منها بشكل خاص .

والنظرية التى تعتمد على أساس أخلاقى توفر فرصاً للسعادة الإنسانية لا توفرها النظريات التى تقوم على التنافس القهرى الذى تقوم عليه النظرية الفردية ، أو الحقد الطبقي الذى تقوم عليه النظرية الماركسية (٢) .

واستعراض نصوص القرآن والسنة يوصلنا إلى القيم الأخلاقية الآتية :

---

١- مبادئ الاقتصاد الإسلامى نقلاً عن المدخل لدراسة العلوم القانونية د/ عبد الحى حجازى ج ١ ص ١٦٥ .  
٢- مبادئ الاقتصاد الإسلامى ص ٩ والنشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الإسلامية د/ غريب الجمال ص ١٢٦ .

## أولاً: التزام الصدق والأمانة ، وحظر الغش :

تحض الشريعة الإسلامية على الأمانة والصدق في المعاملة وعدم الغش فيها : فيقول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (١)

ويقول تعالى:

﴿ فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ (١)

ويقول سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ (١)

ويقول في وصف المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (١)

وقد حث الرسول ﷺ على تجنب الغش حيث قال :

" من غشنا فليس منا " (١)

وقال ﷺ " لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه " (١)

وروى رفاعة أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : " يا معشر التجار " فاستجابوا الرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه .

١- سورة النساء / آية ٥٨ .

٢- سورة البقرة / آية ٢٨٣ .

٣- سورة الأنفال / آية ٢٧ .

٤- سورة المؤمنون / آية ٨ .

٥- رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي / نيل الأوطار ج٥ ص ٣٢٤ .

٦- رواه أحمد / نيل الأوطار ج٥ ص ٣٢٤ .

فقال: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر  
وصدق".

### ثانياً : حسن المطالبة :

وفى مباشرة النشاط الاقتصادي في الإسلام يقتضى حسن  
المطالبة أن تتبع فيها وسائل تفهم ظروف التاجر المدين ومحاولة  
إقائه من عثرته خاصة إذا كانت قد صادفته ظروف قاسية غير  
متوقعة وكان شريفاً في معاملاته مستقيماً السلوك .

فقال تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ  
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

ومع ذلك وحتى لا ترتبك المعاملات بسبب مطل المدينين ،  
وصيانة للحقوق عرف في الفقه الإسلامى نظام الحجر على  
المفلس عندما يصير المدين عاجزاً عن الوفاء بديونه ويتوقف عن  
الدفع .

### ثالثاً : حسن الوفاء :

يأمر الإسلام بأن يحسن كل من يباشر النشاط الاقتصادي الوفاء  
بالتزاماته كاملة غير منقوصة ، فيحض القرآن الكريم على حسن  
الكيل والميزان وما كان يتعرض كتاب الله لمثل هذا الأمر لولا  
خطره في العلاقات الإنسانية والروابط الاقتصادية ، وقيام النشاط

الاقتصادى على أسس سليمة وطيدة ، تدعم المجتمع ، قال تعالى :  
﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ  
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) .

ويقول تعالى : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ  
يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (١) .

والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة - الخاصة بهذا المبدأ - تقيم قاعدة ومبدأ عاماً فى المعاملات هو مبدأ العدالة وشرف المعاملة ، فهى تبين حقوق الناس فى أحوالهم وأعراضهم وبيان تعظيم يوم مكافأة الحقوق يقول سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) وقد نزلت فى قوم من أهل المدينة كانوا يطفون الكيل ، ولكنها عامة فى كل ما يفعل ذلك ، من يزيد الكيل إذا اشترى وينقص إذا باع ، وبمعنى أوسع وأشمل من يريد أن يأخذ من الناس أكثر من حقه وعندما يوفى حقوق الناس عليه ينقص منها ولا يؤديها كاملة بل منقوصة .  
وإذا كان التطفيف فى الكيل والوزن فى المعاملات منهيًا عنه فى الإسلام فكذلك ومن باب أولى يحظر النهب والسلب والغصب والابتزاز والسرقة .

---

١- سورة الإسراء / آية ٣٥ .  
٢- سورة المطففين / آيات ١ ، ٢ ، ٣ .  
٣- سورة المطففين / الآيات / ٤ ، ٥ ، ٦ .

## رابعاً : عدم مضارة الغير :

منعاً للغش والاحتيال بالآخرين نجد نظام الحسبة والاحتساب الذى عرفته الدولة الإسلامية ، ففى مواجهة الأساليب الملتوية التى يلجأ إليها بعض البائعين والتجار ترويحاً لبضائعهم ، وتمويهاً على الناس وهرباً من أحكام الشرع الحنيف استحدثت الدولة الإسلامية نظام الحسبة ، والمحتسب هو الرقيب الحقيقى على التجار ، والمشرف على النشاط التجارى بما يكفل الأساس الأخلاقى فى مجال التعامل والأساليب التجارية (١) .

وتطبيقاً لهذا الأساس الأخلاقى " عدم المضارة بالغير " وضع الإسلام قاعدة هامة للنشاط الاقتصادى وهى : " أن الأصل فى المعاملات الإباحة ما لم يرد حظر شرعى " والإسلام بهذه القاعدة العامة فتح باب الكسب والنشاط الاقتصادى على مصراعيه ، فجميع الأنشطة الاقتصادية من البيوع والإجازات والشركات عقود صحيحة شرعية مباحة ما لم تتضمن ظلم الغير والاضرار به وبخس لأحد المتعاقدين واستغلال ضائقته وحاجته إلى المال .

ومن ذلك يتبين أن قواعد الإسلام الأخلاقية عدم استخدام النشاط الاقتصادى فى مضارة الغير ، وعدم استغلال المال الناتج من أرباح هذا النشاط للحصول على جاه أو سلطان بطريق الرشوة المباشرة أو غير المباشرة ، وسواء أكان الإضرار بفرد أم بالمجتمع عامة فهو ممنوع .

١- النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الإسلامية د/غريب الجمال ص ١٤٣ .

ومما تحظره الشريعة فى المعاملات الشراء ممن فى ماله شبهة لوجود الحلال والحرام فيه ، فإذا اشترى ممن فى ماله حلال وحرام - كالسلطان الظالم والمرابى - فإن علم أن المبيع من حلال فهو حلال ، وإن علم أنه من الحرام فهو حرام ، وإن لم يعلم من أيها هو كره لاحتمال التحريم فيه سواء قل الحرام أو كثر وهذا هو الشبهة ، وبقدر قلة الحرام أو كثرتة تكثر الشبهة وتقل فالحلال بين والحرام بين - كما قال ﷺ - وبينهما أمور متشابها لا يعلمها كثير من الناس ، فمن التقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وأن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه (١)

وروى عنه ﷺ أنه قال "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (١)

كما يدعو الإسلام إلى الاستغناء - بالعمل والكسب - عن الغير ، أو كف الإنسان نفسه وعياله عن الاحتياج إلى غيره ، فاليد العليا خير من اليد السفلى ، وقد نهى النبى ﷺ عن السؤال والتسول ، ورغب فى العمل للحصول على الكسب الحلال وإعالة الوالدين الكبيرين أو الأولاد الصغار .

١- متفق عليه / نيل الأوطار ج١ ص٢٠٢ .  
٢- رواه البخارى / فتح البارى ج٤ ص٢٤٨ .



## الأسس التشريعية

إن الإسلام لم يقتصر - كما فعلت الأديان الأخرى - على النصائح الأخلاقية في المجال الاقتصادي ، بل دعم ذلك وأكمله وأيده بقواعد تشريعية تنظم العلاقات المالية ، وتحدد الحقوق وتفرض الواجبات ، كما أنه تميز عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية بعدم الاقتصار على الإلزام الخارجي ، فإنه دعم قواعده الإلزامية بأسس ودوافع اعتقادية ونفسية تولد في الإنسان حوافز داخلية لتنفيذ هذه القواعد وتوقظ فيه الضمير والشعور بالمسئولية بالنسبة لواجباته المالية (١) .

والقواعد التي تنظم العلاقات المالية والاقتصادية ، وتحدد حقوق الأفراد وحقوق المجتمع في المجال الاقتصادي نستنبطها من المصادر التالية :

### أولاً. القرآن الكريم :

هو المصدر الرئيسي للقواعد الأساسية الاقتصادية في الإسلام ، وهو المصدر الإلهي الذي يتسم بالثبات والاستمرار وتعتمد النظرية الإسلامية في جوانبها المختلفة على التوجيه القرآني ، سواء في المجال الاعتقادي أم في المجال الأخلاقي أم في المجال التشريعي ، فقد جانت آيات القرآن شاملة لكل ما يتعلق بحياة المسلم ، فوجهه له الوجهة السليمة التي تسمو به عن مجرد النظرة المادية التي قد لا تشبع كل تطلعاته الوجدانية ، محققة التوازن بين

١- نظام الإسلام الاقتصادي محمد المبارك ص ٣٠ .

الجوانب المختلفة للحياة ، لكي تعبر عن المنهج الإنساني السليم للحياة البشرية (١) .

ومن أهم أهداف التوجيه القرآني رفع الحرج عن الناس والتدرج بهم في التشريع ، مبتدئاً بالتوجيه الأخلاقي والعقلي مركزاً على الجانب الإيماني المتصل بالعقيدة الإسلامية ومنتهاها بإقرار المبادئ التشريعية والتنظيمية التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي ، وكان من أثر هذا التدرج أن ربط الأحكام بمصالح الناس المتجددة والسائرة مع التطور التاريخي للمجتمع الإسلامي .

والملاحظ في منهج القرآن أنه قد تناول الأحكام على وجه الاجمال والعموم تاركاً تفصيل الجزئيات للسنة والاجتهاد لكي يعطى في مجال التطبيق العملي مرونة وسعة ، ولم يتعرض القرآن للجزئيات إلا في بعض المواطن التي لا تخضع بحكم طبيعتها للتغيير الزمني أو المكاني كالعبادات وأحكام المواريث ، ومن القواعد الاقتصادية الهامة التي نص عليها القرآن قوله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (١) .

وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢) وقوله جل شأنه : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٣) .

١- مبادئ الاقتصاد الإسلامي لفاروق نبهان ص٤١ نقلاً عن تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف .

٢- سورة المائدة / آية ١ .

٣- سورة النساء / آية ٢٩ .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١) .

إلى غير ذلك من القواعد والمبادئ الاقتصادية الهامة التي وردت في هذا المصدر الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

### ثانياً . المصدر البياني النبوي :

السنة النبوية هي المصدر البياني والتفسيري للمصدر القرآني لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

ومكانة السنة في القرآن لا تخلو أن تكون مؤكدة لما ورد في القرآن أو مبينة ومفسرة ومفصلة له ، كتخصيص العام أو بيان المجمل ، أو تقييد المطلق ، وأحياناً قد تضيف السنة حكماً جديداً لم يرد في القرآن من باب إلحاق الفروع بالأصول (١) .

ونجد في كتب السنة آلاف الأحاديث المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية في البيع ، وأحكام التملك ، وفي الإجارة والشركة والرهن وسائر العلاقات المالية ، كقوله ﷺ " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " (١) .

١- سورة البقرة / آية ٢٧٥ .

٢- سورة البقرة / آية ٢٨٢ .

٣- سورة النحل / آية ٤٤ .

٤- انظر أصول التشريع الإسلامي لعلى حسب الله ص ٣٨ - ٤٠ .

٥- متفق عليه / نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٩٠ .

وقوله: ﴿لمن بايع وقد خدع في بيعه "إذا بايعت فقل لا خلافة" (١) أي لا خديعة .

وقوله ﷺ: "لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر " (٢) .

وقوله ﷺ: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، وواد البنات ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " وإضاعة المال بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعرضه للتلف لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد ، لأن الإنسان إذا ضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس .. (٣) .

وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرت في أبوابها .

### ثالثاً . المصادر الاجتهادية :

الاجتهاد هو المصدر المكمل للمصادر النقلية ، وهو وإن ارتبط بالنصوص النقلية عن طريق قواعد الاجتهاد فإن للعقل البشري دوراً فيه ولهذا يسمى بالمصدر العقلي أو بالرأى .

ولا يجوز اللجوء لهذا المصدر المعتبر شرعاً إلا في حالة عدم النص على الحكم ؛ فإنه - كما هو مقرر - لا اجتهاد مع النص ،

١- انظر المنتقى لابن جارود ص ١٩٧ حديث ٥٦٨ ، وصححه الترمذى في سننه وقال حديث صحيح غريب . وأخرجه أبو داود في كتاب البيع وأخرجه النسائي في كتاب البيوع .

٢- متفق عليه / نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٧ .

٣- شرح الزرقانى على الموطأ باب ما جاء في إضاعة المال ج ٢ ص ٢٤٤ .

كما لا يجوز أن يكون الحكم الثابت بطريق الاجتهاد مخالفاً لمقاصد الشريعة وأهدافها .. والاجتهاد ضرورة فرضتها كثرة المشاكل المستحدثة التي استجدت مع التطورات الاجتماعية والسياسية بعد اتساع حركة الفتوحات الإسلامية .

فالنصوص النقلية محدودة ، وحوادث الناس وحاجاتهم متجددة ولا بد من الاعتماد على الاجتهاد للاحاق الفرع بأصله والمثيل بمثله ، ولا يمكن النظر إلى الاجتهاد على أنه تحكيم للهوى والعقل في أحكام الشرع ، لأن الاجتهاد يخضع لقواعد وضوابط وشروط تتعلق بالمجتهد وهذه الضوابط تمنع الانحراف في الاجتهاد وتخضعه لأقصى درجة من درجات الدقة والكفاية العلمية

### **قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي :**

ترتبط بالأسس النظرية والأخلاقية عدة قواعد هامة تحكم النظام الاقتصادي الإسلامي أهمها :

#### **١- اعتبار المال الصالح قوام الحياة ، ووجوب الحرص**

**عليه وحسن تدبيره وتثمينه لقوله تعالى :**

﴿ الْمَالُ وَالْبُنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (١) .

فقد امتدح الإسلام المال الصالح ، وأوجب الحرص عليه وحسن تدبيره وتثمينه وأشاد بمنزلة الغنى الشاكر الذي يستخدم ماله في نفع الناس ومرضاة الله ، وليس في الإسلام

هذا المعنى الذى يدفع الناس إلى الفقر والفاقة من فهم الزهد على غير معناه .

وما ورد فى ذم الدنيا والمال والغنى والثروة إنما يراد به ما يدعو إلى الطغيان والفتنة والإسراف ويستعان به على الإثم والمعصية والفجور وكفران نعمة الله ، وفى الحديث : "نعم المال الصالح للرجل الصالح" وفى الآية الكريمة :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (١)

٢- **العمل على كل قادر** : وفى الإسلام الحث على العمل والكسب واعتبار الكسب واجباً على كل قادر عليه ، والثناء كل الثناء على العمال المحترفين وتحريم السؤال وإعلان أن من أفضل العبادات العمل وأن العمل من سنن الأنبياء ، وأن أفضل الكسب ما كان من عمل اليد والزراية بأهل البطالة والذين هم عالة على المجتمع مهما كان سبب تبطلهم ، ولو كان الانقطاع للعبادة - فإن الإسلام لا يعرف هذا الضرب من التبطل ، والتوكل على الله إنما هو بالأخذ بالأسباب وأيضاً بالنتائج فمن فقد أحدهما فليس بمتوكل ، والرزق المقدر مقرون بالسعى الدائب ، والله تبارك وتعالى يقول :  
﴿ وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١) ويقول رسول الله ﷺ :

١- سورة النساء / آية ٥ .

٢- سورة التوبة / آية ١٠٥ .

" ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن  
نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " (١) .

٣- **الكشف عن منابع الثروات** : فى الكتاب والسنة لفت  
النظر إلى ما فى الوجود من منابع الثروة ومصادر الخير  
والحث على العناية بها ووجوب استغلالها ، وأن كل ما فى  
هذا الكون العجيب مسخر للإنسان ليستفيد منه وينتفع به :

﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي  
الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (١) ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ  
مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ  
لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

٤- **تحريم الكسب الخبيث** : من تعاليم الإسلام تحريم  
موارد الكسب الخبيثة وتحديد الخبث فى الكسب بأنه ما كان  
بغير مقابل من عمل ، كالربا والقمار واليانصيب ونحوها ،  
أو كان بغير حق كالنصب والسرقة والغش ونحوها أو كان  
عوضاً لما يضر : كثمن الخمر والخنزير ونحوها ، فكل هذه  
موارد للكسب لا يبيحها الإسلام ولا يعترف بها .

٥- **التقريب بين الطبقات والمساواة فى حق العيش** :

وقد عمل الإسلام على التقريب بين الطبقات بتحريم الكنز  
ومظاهر الترف على الأغنياء والحث على رفع مستوى

١- رواه البخارى / فتح البارى ج٤ ص٢٥٩ .

٢- سورة لقمان / آية ٢٠ .

٣- سورة الجاثية / آية ١٣ .

المعيشة بين الفقراء وتقرير حقهم في مال الدولة ومال الأغنياء ووصف الطريق العملى لذلك ، وكفل الرزق ووسائل العيش لكل فرد بل ولكل دابة على الأرض ..  
ونلك فى قوله تعالى :

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (١)

وقوله ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (٢)

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (٣)

والخطاب فى هذه الآيات عام يشمل البشرية جمعاء ، دون تخصيص لأحد .

#### ٦- التفاوت فى المعيشة : ومع أن الجميع سواء فى حق

المعيشة إلا أنهم يختلفون فى درجاتها ومراتبها ، وهذا التفاوت أمر طبيعى اقتضته حكمة الله البالغة ، ولكن مع هذا التفاوت لا يقر الإسلام أن يحرم أحد من وسائل المعيشة ، وليس المطلوب أن تكون وسائل المعيشة بالنسبة للجميع سواء بل أن تتوافر هذه الوسائل للجميع كما يجب أن يبقى هذا التفاوت ضمن حدود الاعتدال ولا يتجاوزها بحيث يسبب الظلم والعدوان على الآخرين ويقسم البشرية إلى طبقات متناحرة .

---

١- سورة هود / آية ٦ .

٢- سورة الذاريات / آية ٢٢ .

٣- سورة الذاريات / آية ٥٨ .



فقال سبحانه وتعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ (١) .  
ويقول جل شأنه : ﴿ اللَّهُ يَسُطُّ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ (٢) .  
ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَلْوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ (٣) .

٧- **حرمة المال واحترام الملكيات** : وقرر حرمة المال واحترام الملكية الخاصة لا تتعارض مع المصلحة العامة :  
" كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله " و  
" لا ضرر ولا ضرار " ولا يقر الإسلام اكتناز الثروة أو احتكار وسائل الإنتاج إطلاقاً ، يشير إلى هذه الحقيقة قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٤) .

٨- **تنظيم المعاملات المالية وإيجاد توازن عادل بين رأس المال والعمل** : وشرع تنظيم المعاملات المالية في حدود مصلحة الأفراد والمجتمع واحترام العقود والالتزامات .

١- سورة الزخرف / آية ٣٢ .

٢- سورة الرعد / آية ٢٦ .

٣- سورة الأنعام / آية ١٦٥ .

٤- سورة التوبة / آية ٣٤ .

وحرّم كافة أنواع المعاملات التجارية التي تفتح الباب أمام النظام الاقتصادي الفاسد أو تسد الطريق أمام العمل المباح وتفقّد التوازن بين العمل ورأس المال فحرّم الربا والقمار والميسر وجميع صور العقود الفاسدة وأقر مبدأ العدل والإنصاف أساساً لجميع المعاملات .

يشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (١)

وقوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأُزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (٣) .

٩- **مسئولية الدولة** : وأعلن مسئولية الدولة عن حماية هذا النظام وعن حسن التصرف في المال العام ، تأخذه بحقه ، وتصرفه بحقه ، وتعديل في جبايته ، كما حظر الإسلام استخدام السلطة والنفوذ ولعن الرأشي والمرتشى والرائش ، وحرّم الهدية على الحكام والأمراء .

وكان عمر يقاسم عماله ما يزيد عن ثرواتهم ويقول لأحدهم : " من أين لك هذا ؟ إنكم تجرمون النار وتورثون العار " وليس للوالى من مال الأمة إلا ما يكفيه .

١- سورة النساء / آية ٥٨ .

٢- سورة البقرة / آية ٢٧٥ .

٣- سورة المائدة / آية ٩٠ .

وقد قال أبو بكر لجماعة المسلمين حين ولى عليهم : " كنت  
احترف لعيالي فأكتسب قوتهم ، وأنا الآن احترف لكم  
افرضوا لى من بيت مالكم " ففرض له أبو عبيدة قوت رجل  
من المسلمين ليس بأعلاهم ولا بأوكسهم وكسوة الشتاء  
وكسوة الصيف وراحلة يركبها ويحج عليها وقومت هذه  
الفريضة بألفى درهم .. ولما قال له أبو بكر : لا يكفينى  
زادها له خمسمائة وقضى الأمر (١) .

١- يراجع : منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين لعز الدين بليق  
نقلا عن الشهيد / حسن البنا فى رسالة " مشكلاتنا " .

## علام الإسلام للمشكلة الاقتصادية

اختلف علماء الاقتصاد في المذهبين الرأسمالي والاشتراكي في "تَشخيص" المشكلة الاقتصادية وفي تقديم العلاج لها ، ولكن المذهبين يتفقان في التركيز على الجوانب المادية الخاصة ويجعلان الحاجات المادية هي الأساس ، وهنا يبدو تفرد الإسلام وسموه وتميزه في تناول هذه المشكلة ، فالمشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام " لا تتبع من قلة الموارد مما قد يتعذر التغلب عليه ، وليست نابعة من عدم بلوغ التطور غايته مما قد يستتبع إقرار المظالم الاجتماعية عبر المراحل التاريخية .

وإنما تتجسد هذه المشكلة في ظلم الإنسان بسوء توزيع الثروة ، إلى جانب كفرانه بالنعمة بإهماله استثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها ، أو عدم استغلاله جميع المصادر التي تفضل الله بها عليه استغلالاً تاماً " (١) وتفصيل ذلك فيما يلي :

**أولاً :** أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وتكفل برزقهم ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾ (٢) وقال جل شأنه : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (٣)

١- موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٩ .

٢- سورة الذاريات / آية ٥٨ .

٣- سورة هود / آية ٦ .

٤- سورة الذاريات / آية ٢٢ .

ثانياً : أن الله جلت قدرته جعل للناس أسباب الرزق ، وسخر لهم ما فى الأرض بل ما فى الكون من موارد وظواهر ، وقال سبحانه : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَأَتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (١) .

فهذه آيات بالغة الدلالة على تسخير كل الموارد الطبيعية لخدمة الإنسان الذى كرمه الله وفضله بقوله سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) .

ثالثاً : إن هذه الموارد لم تخلق ولن توضع فى مواضعها على سطح الأرض أو فى باطنها أو فى الآفاق عبثاً بل وفق نظم وقوانين محكمة البناء ظاهرة الحكمة أحياناً خفية فى أحيان أخرى ، وما ذلك إلا لكى يحيل الإنسان بصره ويعمل فكره فى قدرة الخالق من ناحية وليؤدى وظيفته فى إعمار الأرض من ناحية أخرى ودعا الخالق سبحانه إلى العلم وحبب فيه ونبه إلى فضل العلم وتفضيل العلماء فى أكثر من موضع فقال سبحانه :

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

١- سورة ابراهيم / الآيات ٣٢ - ٣٤ .

٢- سورة الإسراء / آية ٧٠ .

٣- سورة الزمر / آية ٩ .

وقال جل شأنه : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (١) .

رابعة : أن الموارد في صورتها الأولية في الطبيعة لا يمكن أن تحقق الاستهلاك المباشر للإنسان ، وهي لذلك تحتاج إلى استخراج وتحويل ونقل من مكان لآخر في فترات زمنية ، وهذا يتطلب إلى جانب العلم عملاً وجهداً ، وفي هذا المجال قرر الله سبحانه وتعالى قاعدة ثابتة بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١) وقال جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾ (١) .

خامسة : إن ندرة الموارد ليست في الواقع إلا ندرة ظاهرية أوجدها الإنسان بكفره بنعمة الله عليه إذ يبدد الموارد المتاحة له وقوة عمله التي وهبه الله إياها في أعمال القتل والتخريب والتدمير ، وكذلك بظلمه لأخيه الإنسان إذ يحاول الأقوياء نهب السلطان والنفوذ احتكار الموارد لإشباع حاجاتهم ولا يتركون للضعفاء إلا القليل منها .

سادسة : إن استغلال الموارد واستثمارها وتنميتها لصالح البشر يقتضى التعاون وتكاتف الجهود انطلاقاً من عموم الدعوة للعمل في قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا .. الْآيَةَ ﴾ . ومن عموم الدعوة

١- سورة المجادلة / آية ١١ .

٢- سورة الزلزلة / آية ٧ ، ٨ .

٣- سورة الانشقاق / آية ٦ .

للتعاون في قوله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١).

سابعاً : إن رفاهية الإنسان لا تقتصر فقط على الجوانب المادية من الحياة ولا تقاس فقط بنصيب كبير من الدخل ، بل تمتد لتشمل الجوانب المعنوية والروحية التي تحقق له الرضا بأداء حقوق الله وحقوق العباد والتعاون في الخير .

ثامناً : إن الهدف الاقتصادي الأساسي للمجتمع الإسلامي يكون العمل على استغلال موارده الاستغلال الأمثل .

تاسعاً : إن الهدف الاقتصادي الذي يلي ذلك في الأهمية يكون العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية للكشف عن موارد غير مستغلة ، ويحسن طرق الإنتاج وفقاً لما يصل إليه الإنسان من إدراك أفضل للقوانين الطبيعية ولوسائل الإدارة والتنظيم .

عاشراً : إنه مع احترام الإسلام للملكية الفردية والنشاط الفردي في مجال الاقتصاد فإن هناك مجالات لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق مصالح الجماعة وحمايتها من الاحتكار والاستغلال وتحقيق التكامل الاجتماعي .

حادى عشر : إن كل ذلك لا يمكن أن يحقق أهدافه ويؤتي ثماره إلا على أساس عقائدي وأخلاقي قوى ومتمين ، الأمر الذي يقتضى التأكيد على القواعد التربوية الإسلامية بتهديب الفرد بدءاً من البيت والأسرة انتقالاً إلى المجتمع العام . وذلك لقوله تعالى:

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ) (١)

### الملكية فى الإسلام:

من مجموع النصوص الواردة فى القرآن والسنة والأحكام التى وردت فىهما والتى استنبطها الفقهاء منهما نستطيع أن نستنتج العناصر المقومة للملكية فى الإسلام على النحو التالى :

**أولاً :** الملك الأسمى المطلق لكل ما يملكه الناس وينتفعون به لله الذى خلقه وصنعه ، وهو الذى أطلق يد الإنسان فيه ، فهو ربه ومالكة ، وله وحده فى الأصل الحق فى منحه للإنسان وتحديد تصرفه وانتقاعه به ، فهو المشرع فى ذلك ، بسبب كونه المالك الأسمى ، ولهذا نتائج هامة تظهر فى أحكام الملكية وتحديد مفهوماً وفى تمييز المفهوم الإسلامى للملكية عن مفهوم المذاهب الأخرى .

**ثانياً :** إن الله استخلف بنى آدم فى هذا الكون - أى جعل لهم عليه سلطاناً - وسخره لمنافعهم ، ومكنهم من الانتفاع ، بما أعطاهم من قوى عقلية وجسمية تمكنهم من هذا الانتفاع ، وبما وضع فيه من منافع لهم ، وبتسخيره وتذليله لاستعمالهم وانتفاعهم .

فالبشر كلهم مسلطون على ما فى الكون من منافع ، وهم فيما بينهم متعاونون متكافلون ، وقد جاء فى القرآن الكريم :

( وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ) (١)

١- سورة التحريم / آية ٦ .

٢- سورة الحديد / آية ٧ .



**ثالثاً** : إن علاقة الفرد بالجماعة ، والجماعة بالفرد فى الإسلام علاقة وثيقة تمثلها آيات وأحاديث عدة منها قوله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١)

وقوله ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا فى سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم ، فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولن نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً" رواه البخارى .

وهذا الحديث ذو دلالة قوية واضحة على أثر تصرف الفرد فى الجماعة ، وهو يسرى فى نظر الإسلام على جميع التصرفات الفردية فى الاقتصاد والأخلاق السياسية وغير ذلك .

ويؤكد هذا المعنى ما جاء فى القرآن من نسبة مال الفرد إلى الجماعة . فى أكثر من موضع - كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (١) أى لا تسلموا السفهاء أموالكم التى فى أيديكم ، والخطاب هنا لأولياء هؤلاء السفهاء القانمين على شئونهم المالية .

١ - سورة المائدة آية ٢ .

٢ - سورة النساء / آية ٥ .

وفى قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ <sup>(١)</sup> إشارة إلى أن ما يكسبه الإنسان ليس كله له ، وإنما له نصيب منه ، ومنه يفهم أن يكسب نصيباً لغيره ، وهو من حق الله الذى خصصه لعباده .

وكذلك فى مثل قوله تعالى فى وصف المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .  
رابعاً : إن حق الفرد المخصص له فى الملكية نتيجة لسعيه وكسبه .

فإذا كان الملك فى الأصل كما قلنا هو الله ، وإذا كان للبشر عموماً حق الاستخلاف بما أتاه الله لهم من الرزق بتسخير ملكوته لهم ، فإن هذا الحق مقيد وليس مطلقاً ، والفرد مسئول مسنولية شخصية عن تصرفه فى هذا الملك الذى استخلف فيه سواء فى الأمور الدنيوية أم الآخروية وفقاً لقوله تعالى :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> وقوله : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ <sup>(٤)</sup> وقوله : ﴿ ثُمَّ نُوفَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> . وأمثال هذه الآيات كثيرة .

١- سورة النساء / آية ٣٢ .

٢- سورة المعارج / آية ٢٤ ، ٢٥ .

٣- سورة المائدة / آية ٣٨ .

٤- سورة البقرة / آية ٢٣٣ ، وفى سورة البقرة أيضاً " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " آية

٢٨٦ ، وفى سورة الأنعام " لا تكلف نفساً إلا وسعها " آية ١٥٢ .

٥- سورة البقرة / آية ٢٨١ .

وإذا لم يلتزم الإنسان المستخلف بأوامر الله ونواهيه في المال الذي تحت يده وخالف أوامر الله في النعم التي وضعها تحت تصرفه ولم يحسن القيام بهذه الوظيفة الاجتماعية ، فإن الجزاء هو استبدال من هو أصلح منه به ، وهذا ما تبرزه الآيات الأخيرة من سورة محمد : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَنْخُلُ وَمَنْ يَنْخُلُ فَإِنَّمَا يَخْجَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ (١) .

ومن هذه العناصر الثلاثة ( حق الله ، حق الجماعة ، وحق الفرد ) تتكون الملكية في الإسلام ، وتبدو واضحة السمات متميزة المعالم عن مفاهيم التشريعات والمذاهب الأخرى .

فالملكية في الاقتصاد الإسلامي تختلف في مفهومها عن الملكية في المذهب الفردي ( الرأسمالي ) من حيث أنه يعتبر أن الملكية الخاصة هي الأصل أو القاعدة والملكية العامة هي الاستثناء ، وتختلف كذلك عنها في الاقتصاد الاشتراكي من حيث اعتباره الملكية العامة الأساس أو القاعدة والملكية الخاصة هي الاستثناء .

ولكن الاقتصاد الإسلامي يأخذ بكل النوعين من الملكية في وقت واحد كأصل وليس كاستثناء .

فالاقتصاد الإسلامي - منذ البداية - يقر الملكية الفردية - ويقر كذلك الملكية الجماعية . ويجعل لكل منهما مجالها الذي تعمل فيه ، وكل منهما ليست مطلقة ؛ بل هي مقيدة بقيود ترجع إلى

تحقيق مصلحة الجماعة وإلى منع الضرر ، الأمر الذي ينتهى بالملكية إلى أن تصبح وظيفة اجتماعية .

### ثمة ثلاثة أنواع متميزة من الملكية :

١- فهناك ملكية بقيت على أصلها ملكاً لله لم تمسها يد البشر لا الفرد ولا الجماعة ، مما خلقه الله ولم يحرزه البشر ، ولم ينتفعوا به سواء أكان فى الأرض التى نساكنها أو فيما فوقها .

٢- وهناك ملكية استحوذ عليها المجتمع البشرى كله ، كالبهار الكبرى ، أو جماعات منه كملكيات الشعوب مما لا يزال عاماً مشتركاً مشاعاً بينهم ، أو جماعات معينة كأهل قرية لهم مراعى أو أرض مشتركة لم يحرثوها ولم يزرعوها .

فهذا النوع من الملكية تعلق به حق المجتمع البشرى كله ، أو بعض جماعاته مع استمرار حق الله فيه الذى هو المالك الحقيقى لما فى الكون .

٣- وهناك أخيراً ملكية أحرزها إنسان بعينه ، بسبب مشروع اكتسب به الشئ المملوك حقاً خاصاً به لا ينازعه فيه غيره ، يتصرف به وينتفع بمنافعه وثمراته مع بقاء الأصلين السابقين .

فالملكية الفردية حق فردى روعيت فيه مصلحة الجماعة ، وروعى فيه حسن تصرف الفرد فيما استخلفه الله فيه من ملكه . فعليه أن يراعى حق الجماعة إلزاماً لا تطوعاً كما أن عليه أن يراعى أمانة الاستخلاف . فإذا أساء الأمانة حكم

عليه الشرع الإسلامى بما يستلزمه الحال ، كأن يحجر عليه  
أو يمنع من سوء التصرف عن طريق القاضى أو  
المحتسب .

### دور الدولة فى النشاط الاقتصادى :

يقوم النشاط الاقتصادى فى الإسلام على ثلاثة عناصر تشترك  
فى تحريك عجلته وتحقيق أهدافه . وهذه العناصر هى :

أولاً : الشعور النفسى الناشئ عن الإيمان . والمفاهيم  
الاعتقادية ، والتي سبق بيانها ، وهو الذى يدفع إلى العمل وإلى  
جعل هدفه أخلاقياً واجتماعياً إنسانياً .

ثانياً : قواعد تنظيمية ينشأ من تنفيذها مجتمع نشيط عادل حر  
متكامل ، تراعى فيه الفروق الفردية فى الجهد والمقدرة .

ثالثاً : قوة خارجية تتدخل لإقامة العدالة وحماية الأفراد  
والمجتمع وتأمين التوازن والكفاية وهى قوة الدولة .

فالدولة فى الإسلام ليست دولة أمن فحسب ، بل هى دولة  
غايتها إقامة العدل الذى من أجله أرسل الرسل كما ورد فى قوله  
تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ  
لِيُقِيمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ  
لِلنَّاسِ ﴾ (١) . واقتزان الحديد بالقسط يشعر بضرورة تأييد الحق  
بالقوة . فالدولة فى الإسلام من وظائفها الأساسية تأمين العدل  
والكفاية للناس جميعاً .

والحرية هي الأصل في النظام الاقتصادي في الإسلام ، ولكن تنشأ عن الحرية مشكلات تستدعي الحل . وليس حلها بإلغاء حرية الأفراد واحتقار الدولة لها ، ولكن بالتدخل في المواطن التي لا بد من التدخل فيها إقامة للعدل المههد ، ومنعا للظلم القائم وتقديما للعون اللازم .

إن مواطن التدخل للدولة في النشاط الاقتصادي ليست حقا للحاكم بل هي واجبات يجب أن يقوم بها لمصلحة الرعية أفرادا أو جماعة .

وفكرة تدخل الدولة تنفرع في الإسلام من أصل واضح مستمد من نصوص الكتاب والسنة ، وهو تكافل أفراد المجتمع وتعاونهم وتشاركهم ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (١) .

وقد رأينا حديث السفينة الذي مثل به الرسول ﷺ للصلة بين الفرد والجماعة وتشبيه المسلمين بالجسد الواحد ورد في حديث صحيح مشتهر ، كما وردت أحاديث تحمل الجماعة مسنولية من يحتاج من أفرادها أو من يقع عليه ظلم بناء على هذه الأسس والقواعد العامة يكون تدخل الدولة في المجال الاقتصادي أصلا معترفا به في التشريع الإسلامي في أحوال خاصة ومواطن محددة يعتبر التدخل فيها استثناء من الأصل وهو الحرية ، ويكون هذا الاستثناء في نفس الوقت مكملا لمبدأ الحرية ومتمما له .

## مواطن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي :

### أولاً : مجال العمل :

١- منع العمل أصلاً إذا كان عملاً ممنوعاً حرّمته الشريعة  
كممارسة البغاء والفجور والقمار وصنع الخمر وأعمال  
الشعوذة والسحر ، والآيات الكريمة والسنة النبوية صريحة  
وواضحة في هذا الجانب سواء في الأمر أم في النهي أم في  
فرض العقوبة .

٢- مراقبة الأعمال الجائزة في الشريعة ليكون القيام بها على  
وجه صحيح لا تقصير فيه ولا غش وبشروط توصل إلى  
الغاية المقصودة منها .

وقد عالج فقهاء المسلمين موضوع مراقبة العمل بالمعنى  
العام لهذه الكلمة بحيث تدخل فيه جميع المهن والأعمال  
اليديوية والفكرية ، وذلك بقصد منع الغش والإضرار  
بالناس ، ومن جهة مراعاة شروط المهنة ومؤهلاتها وحسن  
القيام بها ، واشتراط الشروط التي تقتضيها المصلحة العامة  
في كل مهنة من المهن ، لتحقيق الهدف المقصود وتأمين  
انتفاع الناس بها .

٣- تحديد الأجور : من جملة النواحي التي تتدخل فيها الدولة  
في ميدان العمل تحديد الأجور ، وذلك في أحوال خاصة  
بخشى فيها أن يتحكم بالعمال من يستخدمونهم بالأجرة في  
عمل ما ، أو أن يتحكم العمال بالناس الذين يحتاجون

استخدامهم في عمل .

وتشمل كلمة العامل هنا في الاصطلاح الإسلامى العامل اليدوى كالنجار ، والعامل الفكرى كالطبيب والمهندس ، فمن هذه الأحوال احتياج الناس احتياجاً شديداً إلى عمل فئة من الناس وتحكم هؤلاء العاملين فى تحديد الأجور التى يطلبونها مع اضطرار الناس إليهم ، وفى هذه الحالة لولى الأمر أن يحدد الأجرة ، ومن هذه الأحوال أن يكون للناس حاجة شديدة لأهل مهنة من المهن وامتنع أصحاب هذه المهنة عن خدمة الناس فللحاكم إجبارهم على العمل ، وفى هذه الحالة يحدد الأجور خوفاً من تحكم أحد الفريقين بالآخر .

٤- وقد يصل تدخل ولى الأمر - أى الدولة - إلى درجة إجبار بعض الناس على عمل يكون الناس محتاجين إليه ، ولا يحسنه غيرهم وقد امتنعوا عن القيام به ، قال ابن تيمية فى كتابه الحسبة " إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم ، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم " (١) .



وهذا التشريع سبق به الإسلام النظم الحديثة ، وذلك أن  
فكرة الإجبار على العمل وإعطاء الدولة هذا الحق - مع ما  
فيه ظاهرياً من تحديد لحرية الفرد لمصلحة المجتمع - فكرة  
لم تعرف إلا في العصر الحديث ومنذ عهد قريب جداً ،  
ولكن الإسلام حصر هذه الحالة وقصرها على حالة  
الضرورة وبهذا الاعتبار يكون العمل في الإسلام ، حقاً  
للإنسان وواجباً عليه في أن واحد .

## ثانياً : تدخل الدولة فى مجال الملكية :

١- منع الطرق غير المشروعة فى الكسب كالقمار والرشوة ، وإلغاء مفعول العقود التى تعتبر باطلة فى الشريعة .

٢- منع التصرفات الضارة بالغير أو بالمجتمع بوجه عام . والأصل أن يكون المالك حراً فى تصرفه بملكه وكيفية استعماله والانتفاع به ولكن هذا التصرف إذا كان ضاراً مؤذياً له فللمحتسب أو للقاضى بناء على دعوى - على حسب الأحوال - إزالة هذا الضرر ومنع هذا التصرف .

٣- حذف الوسطاء : وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، بأن يتلقاها وسيط يستغل جهل المنتج القادم ببضاعته لسعر السوق وجهل المستهلكين فى المدينة لسعر السلعة الجديدة التى قدم بها صاحبها ، فيختل بهذه الوساطة قانون العرض والطلب ولا تتم المواجهة المباشرة بين العرضيين والطالبيين ، وفى هذه الوساطة استغلال للطرفين .

وقد وردت أحاديث فى النهى عنها بصيغ مختلفة ، منها أن رسول ﷺ نهى عن تلقى الركبان ، وقد أورد البخارى أنه ﷺ بعث من يمنعهم أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم .

٤- تحديد الأسعار : الأصل فى التشريع الإسلامى حرية البيع وما يتبعه من عدم تحديد السعر إذ ليس فى الكتاب والسنة ما يدل على التحديد ، بل فيهما ما يدل على الإطلاق وحرية

المتبايعين ، من ذلك امتناع النبي ﷺ عن التسعير لما غلا السعر فى عهده ، وقوله : " إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ... وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة إياه فى دم ولا مال " (١) ولكن هناك حالات استنتج الفقهاء من نصوص الشريعة جواز التسعير فيها بل وجوبه .

٥- الإيجار على البيع والتأجير : قد تقتضى المصلحة المحققة بل الضرورية أحياناً إزالة ملكية إنسان فى مقابل ثمنها العادل ، كما لو حدثت مجاعة عامة وقلة فى الأقوات وتملك أحد الناس قمحاً أو مادة غذائية أخرى ضرورية وامتنع عن أن يبيعها للناس ، أو أن تكون لإنسان دار أصبحت فى منتصف الطريق أو منعطف ضيق ، ويسبب وجودها ضرراً شديداً للناس فما هو موقف التشريع الإسلامى فى مثل هذه الأحوال .

ولقد عالج الفقه الإسلامى منذ عهده الأول هذه المشكلة وحلها .. استناداً إلى قواعد الإسلام العامة وإلى أحاديث وردت بمناسبة حوادث مشابهة ومن أشهرها ما رواه ابن تيمية فى كتاب الحسبة من أن " فى السنن أن رجلاً كانت له شجرة فى أرض غيره وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل ، فأذن لصاحب

١- رواة الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى / نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٤ .

الأرض فى قلعها وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار " ، والقاعدة العامة فى الموضوع هى حديث " لا ضرر ولا ضرار " وهى التى فرع عنها الفقهاء أحكاماً جزئية كثيرة (١) .

واستنتج ابن تيمية من الحديث السابق النتيجة التالية : فقال " فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام ؟ " .

٦- تنظيم الحياة الاقتصادية : واتخاذ ما تحقق به مصالح الناس فى أمور معاشهم مما تركته الشريعة الإسلامية حراً مطلقاً لم تنص على حكم فيه مراعاة لاختلاف أحوال الناس .

ومن المتفق عليه فى الفقه الإسلامى أن لولى الأمر أن يأمر فى الأمور التى أباحتها الشريعة ، بأمر فيه مصلحة المسلمين ( للجماعة ) فىجب حينئذ طاعته استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) .

وقد يكون هذا الأمر الذى يصدره الحاكم فى الدولة الإسلامية أمراً بالفعل أو بالترك أى نهياً . وأمثلة ذلك كثيرة كمنع بيع اللحم فى أيام محددة لقلته كما فعل عمر بن

١- الحسبة / لابن تيمية ص ١١ - ١٢ .

٢- سورة النساء / آية ٥٩ .

الخطاب ، كمنع الناس عن زراعة نبات وأمرهم بزراعة نبات آخر غيره كالقمح لضرر الأول أو قلة الحاجة إليه مع شدة الحاجة إلى الثانى ، ومن هذا القبيل منع الناس من استيراد الكماليات ووسائل الترف لتأمين الحاجات الأساسية والمواد الضرورية ، فإن جميع التنظيمات المتعلقة بالشئون الاقتصادية التى فيها مصلحة محققة للمجتمع تدخل فى نطاق هذا الأصل .

٧- تأمين الخدمات العامة : لو رحعنا إلى رسائل الخلفاء الراشدين وإلى أعمالهم لوجدنا أن من الأمور التى كانوا ينفذونها ويأمرون ولاتهم على الأمصار بتنفيذها فتح الطرق والترع وبناء الجسور ، وما شابه ذلك من الأعمال التى تسهل للناس أمور تجارتهم وزراعتهم وسائر مرافقهم ، وكانوا ينفقون على هذه المصالح من بيت المال ، أى من الخزانة العامة ، كتب أمير المؤمنين على بن أبى طالب إلى الأشقر النخعى واليه على مصر فى رسالة طويلة " ليكن همك بعمارة الأرض أكثر من همك باستجلاب خراجها " .

وجرت الدولة الإسلامية خلال العصور على إعطاء الرواتب من بيت المال للمنصرفين إلى العلم من العلماء والمتعلمين ، ولفئات أخرى من العاملين فى خدمات عامة أخرى .

وإحياء الأراضى الموات ( البور ) التى هى ملك للمجتمع كله بحكم الشريعة يكون بترخيص من الإمام ( الحاكم ) للأفراد الراغبة فى استثمارها ، وهذا ما سمي فى الاصطلاح الإسلامى بالإقطاع ، فكان الحاكم يقطع واحداً من الناس أرضاً ليحيها أى ليعمل فيها ويهيئها ويستثمرها ، فإذا أهمل المستثمر الأرض التى أقطعت له ثلاث سنين فلم يزرعها استردتها الدولة منه وقد حدث ذلك أكثر من مرة فى عهد الخلفاء الراشدين .

وقاعدة التمليك للإحياء معروفة فى الفقه الإسلامى ، وهى تستند إلى حديث : " من أحيأ مواتاً فهى له " .

٨- إدارة الأموال العامة : التى هى ملك المجتمع كله والإشراف عليها ، وهذه الأموال تشمل المال النقدى المتجمع فى بيت المال ، والأموال العينية كالمدارس والمنتجات الزراعية التى أخذت من الزكاة ، والأراضى التى هى ملك للمسلمين عامة ، كالأراضى الموات ، والأراضى التى نزع عنها أهلها ، ورقبة الأراضى التى فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها ، ومن واجباتها أخذ حق بيت المال من المكلفين بأدائه كجمع أموال الزكاة ، والجزية ، والخراج .

فالدولة هى التى تدير هذه الأموال التى هى ملك الشعب كله دون تخصيص ، وتشرف عليه وتحفظه ، وتنميه

وتستثمره لمصلحة المجتمع كله ، وتوزعه وفقاً لأحكام  
الشريعة لا تبعاً لأهواء الحاكم .

والله ولي التوفيق ،،،

أ . د / سعيد إبراهيم صالح

مقدمة	٧٠٢
١ - مقدمة	٨٠٩
٢ - مقدمة	١١٩
٣ - مقدمة	١٤٩
٤ - مقدمة	١٧٩
٥ - مقدمة	٢٠٩
٦ - مقدمة	٢٣٩
٧ - مقدمة	٢٦٩
٨ - مقدمة	٢٩٩
٩ - مقدمة	٣٢٩
١٠ - مقدمة	٣٥٩

محمد أبو زيد الأمير

مستشار المعهد القومي للدراسات والبحوث

العلمية للدراسات والبحوث

١٩٩٩

وإحياء الأراضى الموات ( البور ) التى هى ملك  
كله بحكم الشريعة يكون بترخيص من الإمام  
للأفراد الراغبة فى استثمارها ، وهذا ما  
الاصطلاح الإسلامى بالإقطاع ، فكان الحاكم ي  
من الناس أرضاً ليحيها أى ليعمل فيها ويهيئها  
فإذا أهمل المستثمر الأرض التى أقطعت له ثا  
يزرعها استردتها الدولة منه وقد حدث ذلك أ  
فى عهد الخلفاء الراشدين .

وقاعدة التملك للإحياء معروفة فى الفقه الإ  
تستند إلى حديث : " من أحيأ مواتاً فهى له "

٨- إدارة الأموال العامة : التى هى مل  
والإشراف عليها ، وهذه الأموال تش  
المتجمع فى بيت المال ، والأموال  
والمنتجات الزراعية التى أخذت من  
التى هى ملك للمسلمين عامة ،  
والأراضى التى نزع عنها أهلها ،  
فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها  
بيت المال من المكلفين بأدائه  
والجزية ، والخراج .

فالدولة هى التى تدير هذه الأم  
كله دون تخصيص ، وتشره



## المحتويات

رقم الصفحة

- ٢٠٥ - مقدمة .
- ٢٠٧ - ماهية الاقتصاد الإسلامى .
- ٢٠٩ - مكانة الاقتصاد الإسلامى .
- ٢١١ - الأسس العقائدية للاقتصاد الإسلامى .
- ٢٢٠ - الأسس الأخلاقية .
- ٢٢٧ - الأسس التشريعية .
- ٢٣١ - قواعد النظام الاقتصادى الإسلامى .
- ٢٣٨ - علاج الإسلام للمشكلة الاقتصادية .
- ٢٤٢ - الملكية فى الإسلام .
- ٢٤٧ - تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى .